والزوج لا يحل له الا منه لم ينفسخ وان كان فسخه مضرا بها ايضا فتامل
فرع افرزت حامل بالرق ينبغي انه لا يتبع الحمل راجعه سم علي منهج
فصل في الوديعة يقال علي الايداع الخ يبين انه لغوي او شرعي
او مما استويا فيه وظاهر صنيع م ر انها حقيقة فيهما علي ايداع شرعي
فانه قال وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق
علي العين المستحفظة بالعقد وعلي العقد المقتضي للاستحفاظ
وفرق ل الايداع بالعقد وهو تفسير مراد والا فهو في الاصل
فعل المودع فقط فتامل ومناسبة ذكرها بعد اللقطة ظاهر
لعل وجهه كونها تحت يد الوديع كما ان اللقيط تحت يد الملتقط
ورعايته ونحو الخ هو ان كلا منهما امانة بمعني الايداع اي العقد
كما مر ومودع بكسر الدال اسم فاعل ما مر في موكل ووكيل
اي ان يكون مطلق التصرف بمعني التصرف الماذون فيه فلو
اودعه نحو صبي الخ اي اذا اودع ناقص كاملا فهو ضامن او عكسه
فلا ضمان الا بالاتلاف ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا ق ل
ضمن كالغاصب باقصي القيم اي الكامل ما اخذه منه اي من نحو صبي
الخ ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه حسبة
خوفا علي تلفه في يده لم يضمنه ولم يخلصه الا الرد لوليه لا له فان
دفعه له ضمن بالدفع ولو اتلفه مودعه سم وقوله كالغاصب فيضمن
باقصي القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل صحيح الوديعة غير
مضمون وفاسدها مضمون ز باتلافه خرج التلف فلا يضمن
نحو الصبي به لانه لم يلتزم حفظه لالغا التزامه وضمنه في الاولي لانه
لم يسلط علي اتلافه وتلخص ان الصور اربعة اما ان يودع ناقص كاملا
او عكسه او يودع ناقصا ناقصا مثله او كامل كاملا فيشترط اللفظ
من جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد
من الجانب الاخر لكان اولي ويشير اليه قول امانة اي من غير ولي او وكيل

اما

اما وديعها فضامن زي فاذا المودع وليا او وكيلا ضمنها الا خذ
بمجرد الاخذ وقضية اطلاقهم انه لا فرق في عدم الضمان بين
الصحيحة والفاسدة وهو مقتضي القاعدة وفي الكافي لو اودعه
بهيمة واذن له في ركوبها او ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد
لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت قبل الركوب والاستعمال
لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة اه عزيزي علي الغزي
اصالة اي فالقصد منها الحفظ فان طرا فعل فعلي خلاف وضعها
بخلاف الرهن فان القصد منه الوثوق والامانة فيه تابعة
وينبني علي ذلك ان من ادعي الرد من الوديع والمرتهن هل يقبل
قوله او لا ففي الوديعة يقبل لان وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل
لان وضعه التوثيق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة وينبني
عليه ايضا ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه الرد فورا
لان مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالامر
المضمن الرد فورا لا صالة الامانة فيها لان مقصودها الحفظ
فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا يستحب اي اصالة
والا فقد يعرض لها ما يخرجها عن الاستحباب قبولها اي قبول
ايداعها واخذها وعدم ردها واقتصر الشارح علي الثاني والضمير
في قبولها الخ للوديعة بمعني الايداع او بمعني العين مع حذف
المضاف اي ايداعها اه سم مجانا قضيته ان له اخذ اجرة علي
الواجب كما في سقي اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة فان امتنع
من قبولها اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الامناء القادرون فالاوجه
تعينها علي كل من سال منهم لئلا يودي الي التواكل فتتلف ومحله اذا لم
يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحريم ولا كراهة عليه وعليه فتكون
مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة ق ل وان خالف في ذلك الزركشي حيث
قال الوجه تحريمه عليهما اما علي المالك فلاضاعة ماله واما علي المودع فلاعانة

Copyright © King Saud University